نفس أي الحفرة ولا يشمل البناء فوقه والبناء عليه، فاذا اقيمت على القبر
جدران وابنية واقيم فوقها قبة -بحيث يكون القبر في داخلها- وبحيث تكون الجدران والقبة
محيطة به صدق على هذه الجدران والقبة -عند الاطلاق- انها من القبر فصدق من ان يقال ان هذا
القبر مشرف مرتفع وانه مبني وصدق انه تدخل هذه الجدران والقبة في قول من قال: ازيلوا هذا ان
القبر المشرف او اهدموه او سووه بالارض. ولهذا فان هؤلاء المخالفين يقولون ان الوهابيين
هدموا القبور حينما هدموا القباب والابنية المقامة عليها مع انهم لم يهدموا شيئا من القبور نفسها ولا نبشوا
اي انه من قبيل ان من هذه القبور المشرفة بالارض فهم ان الامر متناول ما قد يقام فوقها وما هو محيط بها
من القباب والبنايات ولم يفهم البشر ان الامر قاصر على القبر نفسه. وهذا واضح. على اننا اذا اردنا ان
نغمس في البحث اعماقا كثيرة وان نخضعه فيه التحقيق المطلوب في المسائل العقلية الفلسفية قلنا لهم
ان القبر -بالمعنى العرفي- لا بمعنى الضيق الفلسفي- عبارة عن الحفرة التي يوضع فيها جثمان الميت وما علا ٤٤٧
ذلك من بناء فوق القبر وتراب واعلام فوق القبر فليست منه على هذا التعبير والفهم الموضعي فيه
المذهوب ضيق حكمه المذاهب الفلسفية .. وعلى هذا [illegible]
قول القائل: هدم القبر او بنى او رفع او هذا قبر مشرف مرتفع او هذا قبر لاطئ والطئ او نحو ذلك من
العبارات والكلمات متى اطلقت لا يراد بها حقيقة القبر وانما يراد بها ما يلابس
وما يلابسه ويتصل به من الابنية والاشياء الاخرى على طريق التوسع المعهود المفهوم الصادق في
اللغات.. فاذا انكر المخالفون هذا الاسلوب من الكلام المعهود في كل لسان فقد وجب عليهم اذن
ان يزعموا انه غير ممكن بناء القبور نفسها لان القبور عبارة عن الحفر لا تبنى واذا بنيت
كانت غير حفر وغير قبور. وان يزعموا انه غير ممكن هدم القبور لان الذي يهدم
هو المبني والقبور حفر كما تقدم لا تبنى، وان يزعموا انه غير صادق قول القائل: هذا قبر مشرف
مرفوع او هذا قبر لاطئ لاطئ... نعم هم اذا ذهبوا هذا المذهب في فهم الالفاظ وصلوا الى
هذه النتيجة فاذا وصلوا الى هذه النتيجة فقد اعانوا على انفسهم مخالفيهم وهدموا مذهبهم
عن هذهم. وهذا ضرورة لا يرتضونه ولا يقبلونه واذا عليهم الا يذهبوا هذا المذهب في
فهم الكلام وفهم الاخبار النبوية وعليهم ان يعلموا ان القبر في الاطلاق الكلام اطلاقه المرسل يشمل
الحفرة نفسها ويشمل ما اقيم فوقها من القباب والابنية والجدران. والناس قد يقولون قبر السيد
فلان او السيدة فلانة قد نحتت مشاهد كثيرة الزينات وكذا وكذا وهم يعنون القبر وما اقيم عليه وما
احاط به من البنايات والزينات والقباب ولا يفهمون ان هذه الاشياء لا تدخل في لفظ القبر عند
الاطلاق والارسال.. هذا ما يقال اولا ثم يقال ثانيا هبوا ان هذه الاحاديث -احاديث الامر
بالتسوية- لا تدل الا على هدم القبور انفسها ولا تدل على هدم ما اقيم فوقها
فان الاخبار الاخرى دالة على تحريم البناء على القبور ولاعنة من بنوا عليها المساجد والمعابد.
فاذا صح هذا الذي ذكره المخالف كانت احاديث الامر بالتسوية دالة على طلب هدم القبور نفسها
المرفوعة نفسها وكانت الاحاديث الاخرى دالة على تحريم البناء فوقها وحولها وعليها وذلك
على طلب هدم ذلك لانه الحرام تجب ازالته. فيخرج من مجموع الاخبار تحريم بناء القبور
وتحريم البناء عليها وفوقها ووجوب هدم ذلك المحرم المحظور. فالنتيجة واحدة مع
كل التقديرات والافتراضات.. واما زعمه ان العلماء قد فهموا الحديث -حديث الامر بالتسوية- بانه
امر بالتسطيح ونهي عن التسنيم فزعم كاذب بل فهموا انه امر بهدم القبور المرتفعة المشرفة وتحريم
رفعها واعلاء بنيانها. والذين قالوا انه يدل على النهي عن التسنيم انما قالوا ذلك لان التسنيم
عندهم من الرفع والعلية الذين حرمها هذا الحديث وغيره من الاحاديث. فهم لم يقولوا ان الحديث
نص في التسنيم [illegible] ولكن قالوا انه نهى عن رفع القبور واعلائها -الاشراف العالي-
منها والتسنيم عندهم اشراف وعلو فرأوا انه من -اي التسنيم- داخل في هذا النهي والتحريم